الأستاذة بوخميس وناسة
طالبة دكتوراه بكلية الحقوق – جامعة وهران
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

_ العقوبة الرياضية وفق مدونة الانضباط التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم

إنّ الطابع الخاص المعترف به للقواعد المطبقة على النشاط الرياضي واستقلالها عن القواعد القانونية الوطنية، الإقليمية والدولية لا ينحصر في بلورة ومراقبة حسن تنفيذ هذه القواعد من طرف هيئات تتمتع بالاستقلالية والسيادية في ممارسة مهامها في المجال الرياضي، بل يضاف إلى ذلك سلطة التأديب أي معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع لهذه الهيئات يخرق هذه القواعد متسببا في عرقلة حسن سير المنافسات الرياضة.

تُمارس سلطة التأديب عن طريق تسطير مدونة انضباط تحدد الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد الرياضية والعقوبات المقررة لها.

غير أنّ الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد الرياضية لا تتعلق دائما بقوانين اللعبة، بل تتجاوزها إلى اعتداءات أخرى تمس السلامة الجسدية، المعنوية والمادية، وهي أفعال معاقب عليها جزائيا بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري.

بالتالي ما مدى تأثير العقوبة الرياضية على قيام المسؤولية الجزائية؟ وهل العقوبة الجزائية مرتبطة بالعقوبة الرياضية (التأديبية)؟

ستتم الإجابة عن هذا التساؤل بالتطرق إلى القيمة القانونية للعقوبة الرياضية في المحور الأول. ثم في المحور الثاني إظهار ارتباط العقوبة الجزائية بالعقوبة الرياضية.

المحور الأول : القيمة القانونية للعقوبة الرياضية

كرّس المشرع الجزائري سلطة التأديب من خلال نص المادة 215 من القانون 13-05[1] المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بنصه:

« زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في

[1] - القانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ج.ج عدد 39 سنة 2013. صدر هذا القانون بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة بباريس بتاريخ 18 نوفمبر 2005، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 61 سنة 2006.

حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية
إلى عقوبات تأديبية.

تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذا طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية ».

كما أضاف المشرع في المادة 216 من نفس القانون : « **تسن الاتحاديات الرياضية الوطنية في أنظمتها أحكاما تضمن تكفل أجهزتها السيادية أو أجهزة الهياكل المنظمة إليها، بحل أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها على الخصوص عرقلة المشاركة والسير الحسن للمنافسات والبطولات وكذا السير الحسن الهياكل المذكورة».**

استنادا لسلطة التأديب المعترف بها للاتحاديات الرياضية يتم عرض دراسة مدونة الانضباط التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، حيث وباعتبارها هيكل التنظيم والتنشيط الرياضي المشرف على رياضة كرة القدم وهي الرياضة الأكثر شعبية في الجزائر وتنتشر عبر كافة القطر الجزائري، قامت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بموجب مهام الخدمة العمومية المسندة إليها قانونا[2] بوضع تنظيم داخلي[3] المعتمد من طرف الجمعية العامة للاتحادية بتاريخ 27 مارس 2011 والمعدل بتاريخ 03 جويلية 2011 يحدد القواعد التي يجب احترامها من طرف كل الأطراف الفاعلين في مجال رياضة كرة القدم[4].

حرصا على احترام هذه القواعد وبما تتمتع به من سلطة التأديب سنت الاتحادية مدونة الانضباط[5] التي تتضمن وجوبا كما نص عليه المشرع في المادة 3/91 من قانون 13-05 أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول.

---

[2] - وفق مضمون نص المادة 2/87 من قانون 13-05 .

[3] - http://faf.dz/media.php?g=docs&cat=28

[4]- الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للتنظيم الداخلي والمعنية بأحكام مدونة الانضباط حسب نص المادة 03 من المدونة هم :

- النوادي.
- أعضاء النوادي.
- الرسميون.
- اللاعبون.
- محافظو المباراة.
- وكلاء اللاعبون المجازين والوكلاء المنظمون للمباريات.
- كل شخص آخر يحوز إجازة مسلمة من رابطة كرة القدم المحترفة خصوصا في إطار مباراة، منافسة أو أي تظاهرة منظمة.

[5] - http://faf.dz/media.php?g=docs&cat=28

مدونة الانضباط التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للاتحادية بتاريخ 27 مارس2011 والمعدلة بتاريخ03 جويلية 2011 تضم 124 مادة، حاولت الاتحادية من خلالها تحديد المخالفات التي يمكن أن تطرأ على حسن سير المنافسات المرتكبة قصدا أو عن طريق الإهمال وتخصيص العقوبات المناسبة لكل مخالفة.

رغم أنّ مدونة الانضباط تعتبر قانون عقوبات لمجال مستقل بمبادئه وقواعده، إلاّ أنّها لم تخرج عن المبادئ العامة لقانون العقوبات من حيث تحديد نطاق التطبيق، حيث تسري أحكامها على كل المنافسات المنظمة من طرف رابطة كرة القدم المحترفة حسب نص المادة 02 منها. كما تحدد الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة لها، تحديد العقوبات الواجب توقيعها، مع التفرقة بين العقوبات التي تتناسب وطبيعة الشخص الطبيعي أو المعنوي. غير أنّ مبدأ شخصية العقوبة غير معمول به على إطلاقه باعتبار رياضة كرة القدم رياضة جماعية، إذ في بعض الحالات تقوم المسؤولية التأديبية بناء على فعل الغير وهو مبدأ من مبادئ القانون المدني[6].

كما تتضمن مدونة الانضباط إضافة إلى بيان سلطات اللجنة التأديبية وطرق الطعن في قراراتها، تحديد وسائل الإثبات وتقديرها. توضيح الإجراءات الواجب إتباعها لرفع الشكوى، والإجراءات التحفظية. اعتماد مبدأ العقوبة الأشد في حال تعدد المخالفات. تشديد أو مضاعفة العقوبة في حالة العود.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأفعال التي تعتبر مخالفة في نظر مدونة الانضباط يتم تدوينها في ورقة المباراة وتقارير رسميي المباراة، وهي أفعال تعتبر صحيحة لغاية إثبات العكس[7].

المحور الثاني : ارتباط العقوبة الجزائية بالعقوبة الرياضية

إنّ المخالفات المرتكبة بمناسبة منافسات رابطة كرة القدم المحترفة ليست دائما ذات طبيعة رياضية، حيث بعض المخالفات ينطبق عليها وصف الجريمة بالمفهوم الجزائي، مما يدعو للتساؤل حول توافق العقوبة مع طبيعة الفعل المرتكب.

بالرجوع إلى مجموع المخالفات التي وردت في مدونة الانضباط تضمنت المدونة في الباب الثاني تصنيف العقوبات بالنظر إلى طبيعة المخالفات التي وردت في ثلاث أقسام كالتالي:

القسم الأول: مخالفات قواعد لعبة كرة القدم[8].

---

[6] - مثال ذلك ما ورد في المادة 67 من المدونة أين يعاقب قائد الفريق في حالة ثبوت وقوع مشاجرة بين أعضاء الفريق دون تحديد الفاعلين.

[7] - المادة 07 من المدونة.

[8] - منصوص عليها في المواد من 40 إلى 51 من مدونة الانضباط.

القسم الثاني: مخالفات الأخلاقيات والقيم الرياضية أثناء المباريات والمنافسة[9].

القسم الثالث: مخالفات التنظيم الإداري[10].

القسم الأول: مخالفات قواعد لعبة كرة القدم : تهدف العقوبات المقررة لهذه المخالفات إلى فرض الاحترام والالتزام بقواعد اللعبة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بناءا على النزاهة في الأداء، يسهر على احترام تطبيق هذه القواعد حكام المباراة أثناء سير المباراة.

القسم الثاني: مخالفات تتعلق بالسلوك الغير صحيح خلال مباريات المنافسات: وهي المخالفات التي يمكن أن ترتكب أثناء سير مباريات المنافسة ولا تتعلق بقواعد اللعبة، سواء شكلت هذه المخالفات اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، وهي مخالفات وردت في ثمانية فصول مختلفة فرقت المدونة فيها بين حالتين:

- **أولا :** المخالفات المرتكبة في مواجهة الأشخاص الغير خاضعين لنص المدونة.
- **ثانيا:** المخالفات المرتكبة في مواجهة الأشخاص الخاضعين لنص المدونة (الرسميون)، إذ في هذه الحالة العقوبات تكون مشددة مقارنة بالحالة الأولى ولو كان الفعل يشكل نفس المخالفة[11].

بالرجوع إلى أنواع المخالفات إجمالا، تنص المدونة على بعض أنواع المخالفات التي تشكل جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، غير أنه وبمناسبة ارتكابها في إطار تظاهرة رياضية منظمة من طرف هيئات رسمية يسقط عنها وصف الجريمة ويكتفي بتقرير عقوبة رياضية لها.غير أنه هناك بعض المخالفات يتعرض مرتكبوها لعقوبات رياضية
إلى جانب المتابعة الجزائية المقررة كعقوبة بنص مدونة الانضباط. وبصدور قانون 13-05 الذي تضمن في الباب الرابع عشر أحكام جزائية تقررت عقوبة جزائية لبعض الأفعال المعاقب عليها رياضيا بنص المدونة، وإن كان يفهم من إدراج هذه الأحكام الجزائية أنها تخص الجمهور باعتباره

---

[9] - منصوص عليها في المواد من 52 إلى 81 من مدونة الانضباط.

[10] - منصوص عليها في المواد من 82 إلى 89 من مدونة الانضباط.

[11] - إذ يلاحظ أنه فيما يخص المخالفات المرتكبة ضد الرسميين نصت المدونة على حالة الشروع، والشروع هنا معاقب عليه كارتكاب المخالفة وهو ما لم يرد بخصوص المخالفات المرتكبة في مواجهة غير الرسميين أين لم ينص على الشروع.

غير خاضع لأحكام مدونة الانضباط، إلاّ أنه لا يوجد نص يستثني الرسميين من تطبيق هذه النصوص عليهم.

تتمثل المخالفات ذات الطبيعة الجزائية المعاقب عليها رياضيا على وجه الخصوص فيما يلي :

- **أولا :**العنف المفضي إلى عجز جسدي جزئي أو كلي لمدة تقل أو تزيد عن خمسة عشر15 يوم بناء على شهادة مسلمة من طرف طبيب شرعي. وردت هذه المخالفة في المادة 56 من المدونة تحت عنوان العنف (Agression)، وهو ما يوافق نص المادة 264 من قانون العقوبات.
- **ثانيا :**التهديد معاقب عليه فقط متى ما تمت ممارسته في مواجهة الرسميين حسب نص المادة 62 من المدونة، ما يوافق المواد من 284إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري.
- **ثالثا :**تحريض الجمهور على العنف هو مخالفة حسب نص المادة 65 من المدونة[12].

نصت المدونة في حالتين على المتابعة الجزائية إلى جانب العقوبة الرياضية متى تعلق الأمر بالرشوة وهو ما ورد في المادة 80 من المدونة، وفي حالة تزوير الإجازة من طرف رابطة حسب المادة 92. هذه المتابعة الجزائية قد تطرح إشكالا متى ما تقررت براءة المتابع جزائيا في حال ما استنفذ العقوبة الرياضية، إذ أنّ العقوبات الرياضية نظرا لخصوصيتها الرياضية تطبق في مجال زمني ضيق مرتبط بالرزنامة المقررة للمباريات، بالإضافة إلى أنّ الأفعال التي تشكل مخالفة والمدونة في ورقة المباراة تعتبر صحيحة لغاية إثبات العكس. هذا ما لا يوجد في المتابعة الجزائية التي تستند لمبدأ المتهم برؤى حتى تثبت إدانته.

القسم الثالث: مخالفات التنظيم الإداري : تتعلق هذه المخالفات بالوضعية الإدارية للأشخاص المتمثلة في ملائمة ومطابقة وضعيتهم الإدارية وتوفرهم على الشروط المطلوبة لممارسة النشاط الرياضي، كالحصول على الإجازة، صحة البيانات الواردة في وثائق الحالة المدنية، إظهار الهوية الحقيقية[13]،

---

[12] - وهو ما يوافق نص المادة 238 من القانون 13-05 من الباب الرابع عشر منه المتضمن أحكام جزائية.

[13] -سبق وأن تم ارتكاب مخالفة تتعلق بإخفاء الهوية الحقيقية خلال الموسم الكروي 2007-2008 أين أقدم لاعب فريق شباب القبة وهو فريق ينشط في القسم الثاني على لعب مباراة رسمية بهوية غير هويته الحقيقية مما تسبب في معاقبة الفريق وحرمانه من الترتيب الذي كان سيسمح له بالصعود للقسم الأول. تقدم الفريق بطعن ضد قرار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية الصادر بتاريخ 30 جويلية 2008 أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بلوزان، حيث قامت المحكمة بتفسير مدونة الانضباط التابعة للإتحادية الجزائرية لكرة القدم مما نتج عن التفسير إعادة تكييف الوقائع مما أدى إلى إلغاء القرار الذي

إلى جانب مخالفات الإخلال بالالتزامات اتجاه الفريق الوطني وتمديد نطاق العقوبة على الصعيد الدولي.

هذا دون إغفال الأحكام المتعلقة بأفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات التي أوجب المشرع الجزائري تضمينها في لوائح الانضباط[14] رغم الاعتراف للهيئات الرياضية بالاستقلالية، في المقابل سعت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الجزائرية إلى تجسيد الاستقلالية فعليا من خلال نص المادة 100 المعدلة من مدونة الانضباط التي تنص على أنّ : «**اللجوء للقضاء ضد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم و/أو إحدى رابطاتها يؤدي إلى الشطب مدى الحياة للمسئول المعني للنادي والإقصاء النهائي للنادي من كل المنافسات**». هذه المادة وإن يبدو أنها تتعارض مع مبدأ دستوري متمثل في الحق في اللجوء للقضاء، وتثير مدى دستورية الأحكام المنصوص عليها في فرض السلطة التأديبية ومعارضتها لحق دستوري منصوص عليه بموجب المادة 140 من الدستور الجزائري بنصها :« **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون**». إلاّ أنّ النص على إلزامية التحكيم في المجال الرياضي الذي يقوم مقام القضاء يستبعد القول بعدم دستورية المنع من اللجوء للقضاء، ويبقى هذا الحق يلجأ إليه في غير المسائل الانضباطية[15].

في الأخير وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 13-05 :

« تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.

تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي».

يعاقب الفريق وتقررت العقوبة في مواجهة اللاعب فقط. للإطلاع على حكم محكمة التحكيم الدولية عبر الرابط التالي :

Arbitrage TAS 2008/A/1631, Association sportive Raed Chabab de Kouba (RCK) c. Fédération Algérienne de Football (FAF), ordonnance du 20 août 2008 http://jurisprudence.tas-cas.org/sites/CaseLaw/Shared Documents/1631-O.pdf.

Arbitrage TAS 2008/A/1631, Association sportive Raed Chabab de Kouba (RCK) c. Fédération Algérienne de Football (FAF), sentence du 29 septembre 2008,

http://jurisprudence.tas-cas.org/sites/CaseLaw/Shared Documents/1631.pdf

[14] - بموجب نص المادة 91 من قانون 13-05.

[15] - تخضع علاقات العمل التي تربط النوادي باللاعبين لأحكام النصوص التشريعية المتعلقة بعلاقات العمل وينظر فيها القسم الاجتماعي على مستوى المحاكم.

بالتالي لابد لكل الفاعلين في المجال الرياضي العمل على تحقيق الأهداف المنشودة وفق المبادئ الأولمبية وتصور قانون 13-05 حتى تبقى التظاهرات الرياضية بمنأى عن كل تجاوزات ويحتفى بها رياضيا، اجتماعيا، اقتصاديا وحتى سياسيا.